رسالة في مكاسب الملوك و الرّؤساء والمرابين المحرّمة
لأبي الوليد بن رشد

تحقيق : أسعد جمعة

توطئة:

يندرج المخطوط الذي ننشره لأوّل مرّة ضمن قائمة المخطوطات الرّشديّة غير المنشورة التي ضبطها أرنست رينان Ernest RENAN في الصّفحة ٧٣ من كتابه *ابن رشد و الرّشديّة* [1]. حيث أحصى هذا المستشرق خمس مؤلّفات لأبي الوليد بن رشد منسوخة باللّغة العربيّة و مودعة بمكتبة الأسكوريال، و هي:

- كتاب *الدّعاوي* (يوجد بالمكتبة المذكورة تحت عدد ٩٩٣ من كشف ديرنبورغ DERENBOURG و عدده السّابق ٩٨٨ من كشف الغزيري CASIRI.
- كتاب *الدّرس الكامل في الفقه* (و يقع بمكتبة الأسكوريال تحت رقمي ١٠٦٣ و ١٠٢٧ من الكشف الجديد لديرنبورغ DERENBOURG. أمّا عدده السّابق في كشف الغزيري CASIRI فهو ١٠٢١ و ١٠٢٢).
- رسالة *في الضّحايا* (و عددها بالمكتبة المذكورة ١١٣١ من كشف ديرنبورغ DERENBOURG و ١١٣٦ من كشف الغزيري CASIRI.
- رسالة في الخراج (توجد بمكتبة الأسكوريال تحت عدد ١١٣١ من فهرسة ديرنبورغ DERENBOURG و ١١٣٦ من كشف الغزيري CASIRI.

---

[1] *Averroès et l'averroïsme*. باريس. طبعة ١٨٦٦.

– رسالة *في مكاسب الملوك و الرّؤساء و المرابين المحرّمة* (تقع بالمكتبة المذكورة تحت رقم ١١٣٢ من كشف ديرنبورغ DERENBOURG ، و كانت تحمل عدد ١١٢٧ من فهرسة الغزيري CASIRI .

إلاّ أنّ أرنست رينان Ernest RENAN يطعن في صحّة نسبة هذه المؤلّفات إلى فيلسوفنا ، متعلّلا أوّلا بإمكانيّة وقوع مفهرسي مكتبة الأسكوريال في خلط بين أبي الوليد بن رشد و أحد الفقهاء المشهورين الآخرين الحاملين لنفس النّسبة ، كأبي عبد الله محمّد بن عمر بن رشد ، الذي عاش في حدود القرن الثّامن للهجرة ، و الذي خلّف مؤلّفات ما زالت مودعة بالمكتبة المذكورة ؛ و ثانيا بسكوت المترجمين و المفهرسين لابن رشد عن ذكر هذه الكتب[1] .

و وجه إعتراضنا على ما ذهب إليه مؤلّف كتاب "*ابن رشد و الرّشديّة*" أنّ جلّ المخطوطات المشار إليها تضمّنت في مستهلّها ذكر اسم أبي الوليد بن رشد (كما هو الشّأن بالنّسبة إلى رسالتنا) ، ممّا يقصي نهائيّا إمكانيّة وضعها من قبل مؤلّف آخر حامل لنفس النّسبة . كما أنّ ابن رشد قد بشّر بنفسه في كتاب *بداية المجتهد و نهاية المقتصد* بتدوينه لمؤلّفات فقهيّة على المذهب المالكي ، فقال : " و نحن نروم ، إن شاء الله ، بعد فراغنا من هذا الكتاب ، أن نضع في مذهب مالك كتابا جامعا لأصول مذهبه و مسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرى الأصول للتّفريع عليها . و هذا هو الذي عمله ابن القاسم في المدوّن"[2] . ثمّ أردف قائلا : " و إن نسأ الله في العمر فسنضع كتابا في الفروع على مذهب مالك بن أنس مرتّبا ترتيبا صناعيّا ، إذ كان المذهب المعمول به في هذه الجزيرة التي هي جزيرة الأندلس ، حتّى يكون به القارئ مجتهدا في مذهب مالك ، لأنّ إحصاء جميع الرّوايات عندي شيء ينقطع العمر دونه "[3] .

---

[1] المرجع المذكور ، ص ٧٤ .

[2] المرجع المذكور ، ج ٢ . ص ٣٢٤ . القاهرة . ١٩١٠ .

[3] المرجع المذكور ، ج ٢ . ص ٣٧٠ .

أمّا فيما يتّصل بسكوت المترجمين و المفهرسين لأبي الوليد عن ذكر هذه الكتب، فلا غرو في ذلك، باعتبار أنّ الغزيري CASIRI و ديرنبورغ DERENBOURG قد جانبا الصّواب في وضعهما لعناوين هذه المؤلّفات. ذلك أنّ النّسخة الخطّية التي أسندا لها عنوان *الدّعاوي* تضمّ، في حقيقة الأمر، الجزء الثّالث من كتاب *المقدّمات*[1]؛ و أنّ الجزء الثّاني ممّا أطلقا عليه اسم *الدّرس الكامل في الفقه* يحتوي على الجزء الثّاني من كتاب *البيان و التّحصيل*[2].

و إذا ما عدنا إلى كتب الطّبقات و الرّجال، لألفيناها مجمعة على أنّ أبا الوليد ابن رشد قد وضع كتابين حاملين لعنواني *المقدّمات و البيان و التّحصيل*، ممّا ينذر بأنّ رسالتنا هي أيضا من تأليف الفيلسوف. لكنّ المسألة ليست على هذا النّحو من البساطة. فرينان RENAN[3]، متقفّيا أثر مونك MUNK[4] و دوزي DOZY[5]، يعتبر أنّ هذين الكتابين هما من تدوين ابن رشد الجدّ. فهل أنّ رسالتنا هي، بالقياس، من وضع الفقيه المالكي؟

إنّ ما يزيد هذه المسألة تشعّبا أنّ كلا الرّجلين، الجدّ و الحفيد، كانا يحملان نفس الكنية (أبو الوليد) و الاسم (محمّد بن أحمد بن رشد). كما أنّهما تتلمذا في

---

[1] ورد ذكر عنواني *المقدّمات و البيان و التّحصيل* في بداية النّسختين الخطّيتين المودعتين بمكتبة الأسكوريال.

[2] فيما بدا لنا أنّ رسالتي *الضّحايا و الفرائض* لا علاقة لهما بفيلسوفنا نظرا إلى أنّنا لم نقف على ذكر اسمه (أو على مجرّد الإشارة إلى شخصه) و لو مرّة واحدة عند تصفّحنا للنّسختين الخطّيّتين المودعتين بمكتبة الأسكوريال.

[3] المرجع المذكور، ص ٧٣.

[4] مزيج من *الفلسفة اليهوديّة و العربيّة* *Mélanges de philosophie Juive et Arabe*، ص ٤١٩. الهامش. باريس. ١٨٥٩.

[5] *أبحاث حول تاريخ و أدب إسبانيا في العصر الوسيط*

Recherches sur l'histoire et la littérature de l'Espagne pendant le moyen âge.

ليدن. ١٨٦٠.

الفقه على شيخين حاملين لنفس الاسم (أبو بكر بن رزق)[1] . إظافة إلى كونهما قد شغلا نفس الخطّة(قاضي القضاة بقرطبة) . و كان الجدّ قد توفّي سنة ميلاد الحفيد (سنة ٥٣٠ هـ .)[2] . ممّا حدا بالمترجمين و المفهرسين لهما إلى الإختلاف حول نسبة كتاب *المقدّمات* و كتاب *البيان و التّحصيل* إلى الفقيه أو إلى الفيلسوف ، فنسبهما أبو الحسن النّباهي[3] و ابن فرحون[4] إلى الجدّ ، و ألحقهما ابن أبي أصيبعة[5] و الذّهبي[6] بمؤلّفات الحفيد .

و إعتقادنا أنّ كلّ هؤلاء محقّون فيما ذهبوا إليه . فلا ريب ، في تقديرنا ، أنّ ابن رشد الجدّ قد وضع كتابين يحملان عنوان *المقدّمات* و *البيان و التّحصيل* . إلاّ أنّنا لا نشكّ ، من جهة أخرى ، في أنّ الحفيد قد ألّف كتابين يحملان نفس العنوان . و ذلك إمّا بإتمام مؤلّفي الجدّ ، و إمّا بإفراده لكتابين مستقلّين يحملان نفس العنوان . و ذلك للأسباب التّالية :

لقد إحتفظ لنا أحد تلاميذ ابن رشد الجدّ : أبو الحسن محمّد بن عبد الرّحمان بن إبراهيم ، المعروف بابن الوزّان ، بوصف دقيق *للمقدّمات في الفقه* . يقول هذا الأخير إنّ الجدّ قد إنتهى في مؤلّفه إلى باب الغصب ، و الحال أنّ النّسخة الخطّية التي حصلنا عليها من مكتبة الأسكوريال تورد ٣٢ بابا لاحقين على باب الغصب . كما أنّ ابن الوزّان أثبت

---

[1] ـ بالنّسبة للجدّ ، أنظر : ابن أبي أصيبعة ، *عيون الأنباء* ، ص ٥٣٠ . بيروت . ١٩٦٥ .

ـ بالنّسبة للحفيد ، أنظر : ابن رشد ، *بداية المجتهد و نهاية المقتصد* ، ص ١٤٨ .

[2] أنظر مثلا : ابن فرحون ، *الدّيباج المذهّب* ، ص ٣٨٥ . بيروت . د.ت.

[3] *تاريخ قضاة الأندلس* ، ص ٩٩ . بيروت . د.ت.

[4] المرجع المذكور ، ص ٣٧٩ .

[5] أنظر : " ترجمة ابن رشد " لابن أبي أصيبعة التي أوردها رينان RENAN في ملحق كتابه *ابن رشد و الرّشديّة* Averroès et l'averroïsme . طبعة ١٨٦٦ .

[6] أنظر : " ترجمة ابن رشد " للذّهبي التي نشرها رينان RENAN في ملحق كتابه *ابن رشد و الرّشديّة* Averroès et l'averroïsme . طبعة ١٨٦٦ .

في وصفه أنّ *مقدّمات* الجدّ تتضمّن ٣٧ جزءا، فيما تحتوي نسختنا الخطّيّة على ٣٩ كتابا[1].

و برجوعنا إلى فهرس مخطوطات مكتبة القرويّين بالمغرب، وقفنا على وصف تفصيليّ للعديد من النّسخ الخطّيّة لكتاب *المقدّمات في الفقه* لابن رشد الجدّ، إلاّ أنّ أبواب هذه المخطوطات لا تتّفق و أجزاء مخطوط مكتبة الأسكوريال[2]. ثمّ أنّنا كافحنا مضمون النّسخة الخطّيّة التي تحصّلنا عليها من مكتبة الأسكوريال بمضمون كتاب *المقدّمات في الفقه* الذي نشر في جزأين بالقاهرة سنة ١٩١٠، فألفينا بينهما تباينا واضحا.

أمّا فيما يتّصل بالمخطوط عدد ١٠٣٧ الذي يضمّ الجزء الثّاني من كتاب *البيان والتّحصيل*، فإنّنا، لمّا قارنّا عناوين أبوابه بعناوين النّسخ الخطّيّة لنفس الكتاب المودعة بمكتبة القرويّين بالمغرب، وقفنا على فروق شاسعة بين تبويب الكتابين[3].

إنّ كلّ هذه الملاحظات توّفلنا إلى الإعتقاد بأنّ واضع المخطوطات التي حصلنا على نسخ مصوّرة منها و المودعة بمكتبة الأسكوريال، هو أبو الوليد بن رشد الحفيد، لا الجدّ. و الأمر يضحى أكثر تأكيدا بالنّسبة للرّسالة التي ننشرها اليوم، باعتبار أنّ كتب الطّبقات و الرّجال لم تنسبها إلى الجدّ.

بقي أن نشير، في النّهاية، إلى أنّ رسالة *مكاسب الملوك و الرّؤساء و المرابين المحرّمة* تغطّي الجزء الأوّل من المخطوط عدد ١١٣٢، و هي تشتمل على ١٤ صفحة خطّية، كلّ صفحة تتضمّن ٢٣ سطرا. كما أنّ الخطّ الأندلسي الذي كتبت به الرّسالة جميل جدّا. و حريّ بنا أن نشير إلى أنّ حالة المخطوط جيّدة. و قد ورد ذكر اسم

---

[1] أنظر: إحسان عبّاس، *نوازل ابن رشد*، ص ٦.

[2] أنظر: محمّد العبيد الفاسي، المرجع المذكور، ج ١ – ص ٣٤٥ – ص ٣٤٦ و ص ٤٦٣. الدّار البيضاء. ١٩٧٩.

[3] المرجع المذكور، من ص ٣٢٣ إلى ص ٣٢٥ ، من ص ٣٦٤ إلى ص ٣٦٦.

أبي الوليد بن رشد في بداية الرّسالة ضمن صيغة تنذر بأنّه هو واضعها . و نشير ، بعد هذا إلى أنّ النّاسخ لم يذكر تاريخ و لا مكان نسخ الرّسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

قال الفقيه أبو الوليد بن رشد
رحمه الله تعالى ورضي عنه

لو سأل سائل عن حكم اموال ذوي الظلمة والولاة الجائرين
ومن كان في معناهم كالمهيرين والمرتشين واتباعهم من
المتكسبين بخدمتهم وما يجوز من معاملاتهم
بالجواب ان ذلك ينقسم قسمين احدهما ان يكون
الحرام ترتب في ذمته اجزاءه وما رد بعينه الى اربابه
ومالكيه. والثاني ان يكون الحرام بعينه عنده اجزاءه
ولم يبق رده بعينه الى اربابه ومالكيه. فاما القسم
الاول وهو ان يكون الحرام قد ترتب في ذمته لعدم رده
بعينه الى اربابه ومالكيه فلا يخلو من ثلاثة احوال
احدها ان يكون الغالب على ماله الحلال والثاني
ان يكون الغالب على ماله الحرام والثالث ان يكون ماله
كله حراما لا حلال فيه والثالث ان يكون من
استهلك من الحرام اكثر مما كان له من الحلال فيكون
مستغرق الذمة بالحرام في حالة ...
فالغالب على ماله الحلال بالواجب عليه في خاصة نفسه
ان يستغفر الله ويتوب اليه ويرد ما عليه من الحرام لاربابه ان
علمهم او التصدق به عنهم ان لم يعرفهم ...
نعمنا

الصفحة الأولى من المخطوط عدد 1132 (1127 سابقا) من فهرسة مكتبة الأسكوريال : رسالة في مكاسب الملوك والرؤساء والمرابين المحرمة .

بسم اللّه الرّحمان الرّحيم
و صلّى اللّه على مولانا محمّد
و آله و صحبه و سلّم تسليما

قال الحافظ أبو الوليد بن رشد
رحمه اللّه تعالى و رضي عنه :

إن سأل سائل عن حكم[1] أموال الظّلمة[2] و الولاة المعتدين و من كان في معناهم كالمربين[3] و المرتشين[4] و أشباههم من المخلطين في خاصّة أنفسهم، و ما يجوز من معاملاتهم.

---

[1] الحكم : عند المالكيّة : الإخبار بالحكم الشّرعيّ على وجه الإلزام لما فيه من فصل الخصومات و إقامة الحدود و نصرة المظلوم.

[2] الظّلم : في الشّريعة : هو التّصرّف في ملك الغير و مجاوزة الحدّ (الجّرجاني).

[3] المربين : المتعاملون على الرّبا. و الرّبا : أنظر ص هامش عدد

[4] المرتشين : القابضون للرّشوة. و الرّشوة عند المالكيّة هي ما يعطى لإبطال حقّ، أو لإحقاق باطل.

فالجواب : أنّ ذلك ينقسم [إلى] قسمين :

- أحدهما : أن يكون الحرام ترتّب في ذمّة[1] آخذيه ، و فات ردّه بعينه[2] إلى أربابه و مالكيه .
- و الثّاني : أن يكون الحرام بعينه عند آخذيه ، و لم يفت ردّه بعينه إلى أربابه و مالكيه .

فأمّا القسم الأوّل : و هو أن يكون الحرام قد ترتّب في ذمّة آخذيه ، و فات ردّه بعينه إلى أربابه و مالكيه ؛ فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

- أحدها : أن يكون الغالب على ماله : الحلال .

- و الثّاني : أن يكون الغالب على ماله : الحرام .

- و الثّالث : أن يكون ماله كلّه حراما ، إمّا بأن لا يكون له مال حلال، و إمّا بأن يكون قد استهلك من الحرام أكثر ممّا كان له من الحلال ، فيكون مستغرق الذمّة بالحرام .

فأمّا الحال الأوّل : و هو أن يكون الغالب على ماله الحلال ، فالواجب عليه ، في خاصّة نفسه ، أن يستغفر الله و يتوب إليه و يردّ ما عليه من الحرام إلى أربابه ، إن عرفهم ، أو التّصدّق به عنهم ، إن لم يعرفهم .

فما كان من ذلك [٣ و] غصبا[3] أو سرقة[4] أو خيانة[5] تصدّق بوزنه إن كان عينا ، أو بالأكثر من قيمته يوم غصبه ، أو بالثّمن الذي باعه به إن كان عرضا[6]

---

[1] الذمّة : بالمعنى العامّ : الذّات و النّفس ، و منه قولهم : " ثبت المال في ذمّته " و " برئت ذمّته " . و عند المالكيّة : معنى شرعيّ مقدّر في المكلّف قابل للإلزام و اللّزوم .
[2] العين : الشّيء ذاته . و عند المالكيّة : الذّهب و الفضّة أو الدّراهم و الدّنانير .
[3] الغصب : في الشّرع : أخذ مال متقوّم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية (الجّرجاني) .

فباعه . و قد قيل : إنّ عليه الأكثر ممّا إنتهت إليه قيمته من يوم غصبه إلى يوم باعه أو الثّمن الذي باعه به . و إن علم صاحبه في ذلك كلّه ، ردّه إليه .

و ما كان من تغريم[1] و آل غرمه أهل عمله للوالي الذي قدّمه على وجه العداء ، لزمه أن يغرم لهم جميع ما قبض عنهم ، أو إرتفع و جرى على يده رفعه إلى الوالي الذي قدّمه أو إستأثر به لنفسه . و إن لم يعرفهم بأعيانهم تصدّق به عنهم . و كذلك ما أهدوا إليه ، لقول رسول اللّه ، صلّى اللّه عليه و سلّم : " هدايا الأمراء " غلول كانت الهديّة التي أهديت إليه على ردّ مظلمة أوحكم بحقّ أو قضاء بجور ؛ لزمه ، مع غرم الهديّة ، غرم ما أتلف على المحكوم عليه بالجور .

و ما كان من ذلك من ربا[2] أربى فيه في عرض أو دين ، لزمه أن يتصدّق بالزّائد على رأس ماله من الدّين أو العرض ، لقول اللّه عزّ و جلّ " و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون " .

و إن كان الرّبا من بيع الذّهب بالذّهب متفاضلا ، أو الورق بالورق متفاضلا[3] ، لزمه أن يتصدّق بما أخذ زائدا على ما أعطى . و إن كان هذا الذي أعطى [هو] الزّائد ، لم يلزمه إلاّ الإستغفار .

---

[4] السّرقة : في الشّرع لها تعريفان : الأوّل باعتبار كونها محرّمة : هي أخذ الشّيء من الغير خفية بغير حقّ نصابا كان أم لا . الثّاني باعتبار ترتّب حكم شرعيّ عليها و هو القطع . و المعنى المقصود هنا هو الأوّل .

[5] الخيانة : جحود ما أؤتمن عليه .

[6] العرض : المتاع و كلّ شيء عرض إلاّ الدّراهم و الدّنانير فإنّها عين .

[1] الغرم : ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه أو خيانة .

[2] الرّبا : شرعا : هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعيّ مشروط لأحد المتعاقدين في معاوضة (التّمرتاشي) . و هو عند المالكيّة و الحنفيّة : كلّ بيع فاسد أيضا .

[3] التّفاضل : ربا الفضل هو البيع مع زيادة أحد العوضين الآخر كبيع دينار بدنارين نقدا و نسيئة و صاع بصاعين و رطل برطلين يدا بيد و نسيئة .

و إن كان الرّبا من بيع دنانير بدراهم أو دراهم بدنانير نظره ، لزمه أن يتصدّق بما زادت قيمة ما أخذ على ما أعطى بصرف يوم يتنحّى من ذلك. و الإختيار أن يتصدّق بما زادت قيمته ما أخذ على ما أعطى بأعلى الصّرفين.

و إن علم من باعه في ذلك كلّه ، ردّ عليه ما أربى معه فيه . فإذا فعل ذلك كلّه ، سقطت جرحته ، و صحّت عدالته ، و برئ من الإثم ، و طاب له ما بقي له من ماله ، و جازت مبايعته فيه و قبول هديّته [٣ ظ] و أكل طعامه بإجماع من العلماء.

و اختلف إذا لم يفعل ذلك في جواز معاملته ، و قبول هديّته ، و أكل طعامه. فأجاز ابن القاسم[1] معاملته ، و أبى ذلك ابن وهب[2] ، و حرّمه أصبغ[3]. و قبول هديّته و أكل طعامه محمولان على ذلك.

---

[1] ابن القاسم : هو أبو عبد اللّه عبد الرّحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء ، الفقيه المالكي. تفقّه على الإمام مالك و نظرائه و صحبه عشرين سنة ، و هو صاحب *المدوّنة في مذهب مالك* و عنه أخذها سحنون. و كانت ولادته في سنة ١٣٢ هـ. و توفّي سنة ١٩١ هـ. بمصر. (أنظر : ابن خلّكان ، *وفيّات الأعيان* ، ج ٣ - ص ١٢٩ ؛ ابن فرحون ، *الدّيباج المذهّب* ، ص ١٤٦ - ص ١٤٧ ؛ ابن العماد ، *شذرات الذّهب* ، ج ١ - ص ٣٢٩).

[2] ابن وهب : هو أبو محمّد عبد اللّه بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء ، الفقيه المالكي المصري. كان أحد أئمّة عصره و صحب الإمام مالك بن أنس عشرين سنة ، و صنّف *الموطّأ الكبير* و *الموطّأ الصّغير*. و قال مالك في حقّه : " عبد اللّه بن وهب إمام ". و كان مولده في ذي القعدة سنة ١٢٥ هـ. بمصر. و توفّي بها يوم الأحد سنة ١٩٧ هـ. (أنظر : ابن خلّكان ، *وفيّات الأعيان* ، ج ٣ - ص ٣٦ - ص ٣٧).

[3] أصبغ : هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان ، يكنى أبا عبد اللّه. سكن الفسطاط و كان قد حلّ بالمدينة ليسمع من مالك ، فدخلها يوم مات. و صحب ابن القاسم و ابن وهب و أشهب و سمع منهم. كان فقيه البلد و ألّف على رواية معين *كتاب الأصول* في عشرة أجزاء و *تفسير غريب الموطّأ* و كتاب *آداب الصّيام* و كتب سماعه عن ابن القاسم في ٢٢ كتاب و كتاب *المزارعة* و كتاب *آداب القضاء* و كتاب *الرّدّ على أهل الأهواء*. و توفّي أصبغ بمصر سنة ٢٢٥ هـ. ، فيما كان مولده بعد سنة ١٥٠ هـ. (أنظر : ابن فرحون ، *الدّيباج المذهّب* ، ص ٩٧).

و قول ابن القاسم هو القياس[1]، لأنّ الحرام قد ترتّب في ذمّته، فليس متنعيّنا في جميع ما بيده من المال بعينه شائعا فيه. فإذا عامله في شيء منه، فقد عامله في جزء من الحرام. فرأى ذلك من المتشابه، و منع منه على وجه التوقّي، لقول رسول الله، صلّى الله عليه و سلّم: "الحلال بيّن و الحرام بيّن و بينهما أمور مشتبهات. فمن إتّقى المشتبهات إستبرأ لدينه و عرضه" الحديث.

و أمّا قول أصبغ، فإنّه تشتيد على غير قياس، لأنّه جعل ماله كلّه عينا حراما لأجل ما خالطه من الحرام، فقال: "إنّ من عامله فيه، وجب عليه أن يتصدّق بجميع ما أخذ"، و هو بعيد، و الله أعلم. فترك معاملته و الإمتناع من قبول هديّته أولى لمن أراد التّورّع، لا سيما إذا كان ممّن يقتدى به. و الله الموفّق لمن شاء برحمته.

و أمّا الحال الثّانية، و هو أن يكون الغالب على ماله الحرام، فالحكم فيما يجب على صاحبه في خاصّة نفسه على ما تقدّم سواء.

و أمّا معاملته و قبول هديّته، فمنع من ذلك أصحابنا؛ قيل: على وجه الكراهة، و قيل: على وجه التّحريم؛ إلاّ أن يبتاع سلعة حلالا، فلا بأس أن تشترى منه هبة، إن علم أنّه قد بقي بيده ما بقي ممّا عليه من التّباعات، على القول بأنّ معاملته مكروهة.

و أمّا لو ورث سلعة أو وهبت له، لجاز أن تبتاع منه و أن تقبل منه هبة، قولا واحدا. و الله أعلم.

و أمّا الحال الثّالثة، و هي أن يكون المال كلّه حراما، إمّا بأن لا يكون له مال حلال، و إمّا أن يكون قد إستهلك من الحرام أكثر ممّا كان له من الحلال. [٤ و] فالواجب عليه، في خاصّة نفسه، أن يتصدّق بجميع ما في يديه من المال، أو يضعه في وجه من

---

[1] القياس: بالمعنى العامّ: هو ردّ الشّيء إلى نظيره. أمّا القياس الشّرعيّ، فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشّرع بالشّيء المسكوت عنه لشبهه بالشّيء الذي أوجب الشّرع له ذلك الحكم أو لعلّة جامعة بينهما (ابن رشد).

وجوه منافع المسلمين ، على إختلاف بين أهل العلم : هل حكم هذا المال الذي قد جهل أهله حكم الصّدقة أو حكم الفيء[1] ، حتّى لا يبقى معه منه شيء ، لا ما يستر به عورته و يسدّ به جوعته ؟ و الفرق بينه و بين المديان الذي يترك له ، إذا فلس ، لبسة مثله و ثوب جمعته ، إذا لم يكن لهما كبير مال و ما يعيش به هو و أهله الأيّام ، أنّ الغرماء عاملوا المفلس باختيارهم[2] ، فدخلوا معه على أن يلبس ما يشتهيه و ينفق على أهله و عياله ، بخلاف هؤلاء الذين لم يعاملوه و لا دخلوا معه على ذلك و لا أذنوا له في شيء منه .

و أمّا مبايعته و معاملته في ذلك المال ، فيتحصّل في ذلك أربعة أقوال :

- أحدها : أنّه لا تجوز مبايعته فيه ، و لا معاملته ، و لا قبول هبته ، و لا أكل طعامه . و إن كان الشّيء الذي وهبه أو الطّعام الذي أطعم ، قد علم أنّه إشتراه أو ورثه أو وهب له ، لأنّه إذا صار إليه و ملكه بوجه من الوجوه ، وجب لأهل تباعته ، و صار حكمه حكم سائر ما في يده ؛ فلم يجز له إتلافه عليهم بهبة و لا غيرها ، و إن جهلوا ؛ لأنّه في حكم المديان الذي قد إغترقت الدّيون ذمّته ، لا تجوز هبته عندنا ، خلافا لأهل العراق .

- و القول الثّاني : إنّ مبايعته و معاملته تجوز في ذلك المال ، و فيما إشتراه من السّلع ، أو ورثه ، أو وهب له ، إذا عامله بالقيمة و لم يحابه[3] ؛ و لا تجوز هبته في شيء من ذلك و لا محاباته فيه . و وجه هذا القول : إنّه إذا عامله بالقيمة ، فلم يدخل على أحد من أهل تباعاته نقصا .

و القول الأوّل هو الصّحيح ، لأنّ البيوع ، على وجه المكايسة[4] ، لا تنفكّ من المباغتة[5] . فقد يكون الذي يأخذ أكثر قيمته من الذي يعطي [٤ ظ] ، بما يتغاير في مثله من البيوع . و قد ترخص السّلعة التي باع منه أو تغلو التي إشترى منه . فيكون

---

[1] الفيء : عند المالكيّة و الإباضيّة و في قول للشّافعيّة و للزّيديّة : يرادف الغنيمة .

[2] في الأصل : باختبارهم .

[3] الحباء : هو العطاء .

[4] مكايسة : غالبه في الكياسة .

[5] في الأصل : المغابنة .

قد أدخل على أهل تباعته نقصا بغير إذنهم. و لأنّه في هذه الحالة، لاستبداده بالحرام و امتناعه من جريان الحقّ عليه، في حكم المضروب على يديه، لا تجوز مبايعته. و لا نرى أنّه لا يجوز أن يقضي بعض تباعته دون بعض إن علمهم، بخلاف من أحاط الدّين بماله؛ لأنّ الغرماء قد دخلوا معه على أنّه يبيع و يشتري، فهو مطلق على ذلك، لم يضربوا على يديه و يفلسوه؛ و له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، على إختلاف من قول مالك[1] في ذلك.

- و القول الثّالث: إنّه لا يجوز لأحد أن يبايعه في ذلك المال. فإن أخذ سلعة، كانت تلك السّلعة عليه حراما، و كان الثّمن على البائع حراما. و إن باع هو تلك السّلعة التي إشتراها بذلك المال، و كان أصلها طيّبا، طابت للمشتري. و كذلك لو أهداها لرجل، طابت للمشتري له. و كذلك ما ورث من السّلع و وهب له، يجوز أن تشترى منه و أن تقبل منه هبة.

و هذا القول يروى عن سحنون[2] و ابن حبيب[3]. قال ابن حبيب: " و كذلك هؤلاء العمّال ما إشتروه من الأسواق، فأهدوه لرجل، طاب للمهدى له ". و وجه هذا القول: أنّ

---

[1] مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرون بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث. ولد سنة ٩٣ هـ. و هو مؤسّس المذهب المالكي. و من أشهر تآليفه *الموطّأ*. أمّا فيما عدى هذا الكتاب، فله عدّة رسائل منها رسالته المشهورة إلى هارون الرّشيد و *الآداب* و *المواعيظ*. توفّي مالك يوم الأحد في ربيع الأوّل سنة ١٧٩ هـ. و دفن بالمدينة. (أنظر: ابن فرحون: *الدّيباج المذهّب*، من ص ١٧ إلى ص ٣٠؛ خير الدّين الزّركلي، *الأعلام*، ج ٦ – ص ١٢٨).

[2] سحنون: هو أبو سعيد عبد السّلام بن سعيد بن حبيب بن حسّان بن هلال بن بكّار بن ربيعة التنوخي، الملقّب: سحنون، الفقيه المالكي. قرأ على ابن القاسم و ابن وهب و أشهب. ثمّ إنتهت الرّئاسة في العلم بالمغرب إليه. كان أصله من الشّام من مدينة حمص، و ولّي القضاء بالقيروان، و صنّف كتاب *المدوّنة في مذهب الإمام مالك*، و أخذها عن ابن القاسم. و كانت ولادته في شهر رمضان سنة ١٦٠ هـ. و توفّي في رجب سنة ٢٤٠ هـ. (أنظر: ابن خلّكان، *وفيات الأعيان*، ج ٣ - من ص ١٨٠ إلى ص ١٨٢).

[3] ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عبّاس بن مرداس السّلمي، يكنّى أبا مروان. روى بالأندلس عن صعصعة بن سلّام و الغازي بن قيس و زياد بن

العين الحرام من الدّنانير و الدّراهم ، لا تؤثّر فيه الغيبة[1] عليه ، فما[2] كان في يده له حكم العروض المغيبات ، لا يجوز أن تشترى منه و لا أن تقبل منه هبة . فإذا إشترى به عرضا ، صار الثّمن في ذمّته لتحويله في العرض و كان عليه هو ذلك العرض حراما ، لأنّه إشتراه بمال حرام . فإن وهبه لرجل أو باعه منه ، طاب للمشتري و الموهوب [له] ، لأنّ أصله حلال ؛ و قد ترتّب الحرام في ذمّة البائع و الواهب . فهو المأخوذ به و المستدلّ عنه .

و ما روي أنّ سحنون أتى بدينارين من مديان لا يرضى ، فأرسل بهما إلى رجل ليبدّلهما له ، فاستجازهما لتبدّل الملك ، لا وجه له . إلاّ أن يكون معناه : [٥ و] أنّه كرههما لفساد سكّتهما لا لخبث أصلهما ، فاستجازهما لتبدّل الملك إليه من عند الذي أوتي إليه بهما من عنده . فيتخرّج ذلك على القول الرّابع الذي نذكر بعد ، إن شاء اللّه . و يكون ذلك أيضا خلاف المعروف من قوله و المعلوم من ورعه و فضله .

و أمّا أن يكون رأى أنّهما طابا لهما بالمبادرة ، فذلك بعيد ؛ إذ لا خلاف بين أحد من أهل العلم أنّ المأخوذ في عرض الحرام حرام ؛ و إنّما الإختلاف في المأخوذ في عرض الحلال من الحرام ، إذا كان عينا قد غاب عليه صاحب الحرام ، على ما سنذكره ، إن شاء اللّه .

عبد الرّحمان ؛ و رحل سنة ٢٠٨ هـ . فسمع ابن الماجشون و مطرفا و ابن أبي آويس و عبد اللّه بن عبد الحكم و أصبغ بن الفرج ؛ و إنصرف إلى الأندلس سنة ٢١٦ هـ . ؛ فنزل بلدة البيرة ، ثمّ نقله الأمير عبد الرّحمان بن الحكم إلى قرطبة و رتّبه في طبقة المفتيّين فيها . و ألّف كتبا كثيرة في الفقه و التّاريخ و الأدب ، منها الكتب المسمّاة *بالواضحة في السّنن و الفقه الجامع* و كتاب *فضائل الصّحابة* و كتاب *المسجدين* و كتاب *سيرة الإمام في الملحدين* و كتاب *طبقات الفقهاء و التّابعين* و كتاب *مطابيع الهدى* . و توفّي ابن حبيب سنة ٢٣٨ هـ . و دفن بمقبرة أمّ سلمة بقرطبة . (أنظر : ابن فرحون ، *الدّيباج المذهّب* ، من ص١٠٤ إلى ص ١٠٦ ؛ خير الدّين الزّركلي ، *الأعلام* ، ج٤ ، ص٣٠٢) .

[1] الغيبة : البعد و التّواري .

[2] في الأصل : فهو ما .

ففي شراء السّلعة الحلال تشتري بمال حرام، ثلاثة أقوال :

- أحدها : أنّ ذلك جائز، علم البائع بخبث الثّمن أو لم يعلم؛ و هو قول ابن سحنون [1] .

- و الثّاني : أنّ ذلك لا يجوز؛ و هو قول سحنون .

- و الثّالث : أنّ ذلك جائز إذا علم بخبث الثّمن، و لا يجوز إن لم يعلم؛ و هو قول ابن عبدوس [2] .

قال الدّاودي [3] : " نحا ابن عبدوس في قوله منحى الورع و لم يصب، لأنه إذا لم يعلم أعذر منه إذا علم ".

---

[1] ابن سحنون : هو محمّد بن سحنون . تفقّه بأبيه، و سمع من ابن أبي حسّان و موسى بن معاوية و عبد العزيز يحيى المدني و غيرهم. و رحل إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب الزّهري و ابن كاسب. كان عالما فقيها في مذهب أهل المدينة بالمغرب. و كان غزير التّأليف له أكثر من مائتي كتابا في فنون من العلم، منها : كتاب يظمّ عشرين جزءا وضعه في الجهاد. أمّا مولده، فكان سنة ٢٠٢ هـ.؛ و توفّي سنة ٢٥٦ هـ.؛ و دفن بالقيروان. (أنظر : ابن فرحون، *الدّيباج المذهّب*، ص٢٣٤ إلى ص٢٣٧).

[2] ابن عبدوس : هو محمّد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير. أصله من العجم. قال أبو سعيد المصري : و هو من موالي قريش. ولد في سنة ٢٠٢ مع ابن سحنون في سنة واحدة. درس الفقه على الإمام سحنون، حتّى أدرك مصاف الحافظ لمذهب مالك و الروّاة من أصحابه. و به تفقّه جماعة من أصحاب سحنون فمن بعدهم. و له من التّآليف كتاب التّفاسير، و له كتب فسّر فيها أصولا من العلم: تفسير كتاب المرابحة، و تفسير المواضعة، و تفسير كتاب الشّفعة، و كتاب الدّور. و في موفّى حياته شرع في تأليف كتابا سمّاه المجموعة، أعجلته المنيّة قبل تمامه. توفّي – رحمه اللّه – سنة ٢٦٠ أو سنة ٢٦١ في رواية أخرى. (أنظر : *تراجم أغلبيّة – مستخرجة من " مدارك" القاضي عياض*، تحقيق : محمّد الطّالبي، من ص ١٨٩ إلى ص ١٩٦. نشر الجامعة التّونسيّة. تونس. ١٩٦٨.

قال الإمام أبو الوليد : و ليس قول الدّاودي بصحيح . و إنّما المعنى فيما ذهب إليه ابن عبدوس : أنّه إذا علم البائع بخبث المال ، فقد رضي بمعاملته ، و صحّت السّلعة للمشتري ، فجاز أن تشترى منه .

و أمّا إذا لم يعلم بخبث المال ، كان له ، إذا علم ، أن ينقض البيع و يستردّ سلعته ، لأنّه يقول : " أنا لم أرض بمبايعة من إستغرق ذمّته بالحرام " . فإذا وجب له نقض البيع و أخذ سلعته ، لم يجز أن تشترى من المشتري . و هو كلام صحيح ، ينبغي أن يحمل على التّفسير لقول ابن سحنون و ابن حبيب ، بأن يتأوّل عليهما أنّهما أرادا بالمساواة بين أن يعلم البائع أو لا يعلم في حقّ عقد البيع ، إذا علم بعد ذلك و رضي .

فترجع المسألة إلى قولين :

- أحدهما : قول سحنون : إنّ ذلك لا يجوز . قال الإمام أبو الوليد ، رضي اللّه عنه : و هو الصّحيح لما قد ذكرناه من أنّه في حكم المضروب على يده .

- و الثّاني : أنّ ذلك جائز إذا علم البائع بخبث [٥ ظ] الثّمن و كذلك السّلعة ، أو وهبت له ، يتخرّج جواز شرائها منه على قولين ؛ و اللّه أعلم .

القول الرّابع : إنّ المال الخبيث الحرام ، إذا كان عينا ، فهو على صاحبه حرام . فإن وهبه لرجل أو إشترى به سلعة بعد أن غاب عليه ، فهو حلال للبائع و الموهوب له .

---

[٣] الدّاودي : فقيه مغربيّ ، نشأ بطرابلس و توفّي بتلمسان سنة ٤٠٣ . (أنظر : *تراجم أغلبيّة – مستخرجة من " مدارك " القاضي عياض* ، تحقيق : محمّد الطّالبي ، ص ٤٥٥ . نشر الجامعة التّونسيّة . تونس . ١٩٦٨ .) .

حكي هذا القول عن ابن مزين[1] و غيره . و على هذا يرث ذلك المال عنه ورثته ؛ و هو قول ابن شهاب[2] و الحسن البصري[3] .

روي عن ابن شهاب أنهَ قال في من كان على عمل ، فكان يأخذ الرّشوة و الغلول[4] و الخمس[5] ، و في من كان أكثر تجاراته الرّبا ، إنّ ما ترك من الميراث سائغ لورثته بميراثهم الذي فرض اللّه لهم ، علموا بخبث كسبه أو جهلوه ، و إثم الظّلم على جانبيه .

و روي عن الحسن أنّه دخل على عبد اللّه بن الأهتم[6] يعوده في مرضه ، فجعل عبد اللّه يصوّب النّظر إلى صندوق في بيته . فقال له : " يا أبا سعيد ، هذه مائة لم أود منها زكاة و لا وصلت منها رحما " . فقال الحسن لولده بعد موته : " أتاك هذا المال حلالا ، فلا يكون عليك وبالا ؛ أتاك عفوا صفوا ممّن كان له جموعا منوعا من باطل جمعه من حقّ منعه " .

---

[1] ابن مزين : هو جعفر بن يحيى بن إبراهيم بن مزين ، مولى رملة بنت عثمان بن عفّان ، رضي اللّه عنه . سمع من أبيه و من محمّد بن وضّاح و الخشني . و كان فقيها مقدّما . و توفّي سنة ٢٩١ هـ. (أنظر : ابن الفرضي ، *تاريخ العلماء و الرّواة للعلم الأندلسي* ، ص١٠٢ ـ ص١٠٣) .

[2] ابن شهاب : أنظر : الزّهري (ص ١٤ هامش عدد ٣) .

[3] الحسن البصري : هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، أحد العلماء الفصحاء النّسّاك و إمام البصرة في عصره ، له مع الحجّاج بن يوسف مواقف ، لكنّه سلم من أذاه . ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ. و توفّي بالبصرة سنة ١١٠ هـ. (أنظر : ابن خلّكان ، *وفيّات الأعيان* ، ج٢ ـ من ص٦٩ إلى ص٧٣) .

[4] الغلول : السّرقة من مال الغنيمة قبل القسمة .

[5] الخمس : أخذ خمس الأموال .

[6] عبد اللّه بن الأهتم : شهد خلافة سليمان بن عبد الملك ، أي العقد الأخير من القرن الأوّل للهجرة . و كان من جلساء يزيد بن المهلّب . (أنظر : ابن خلّكان ، *وفيّات الأعيان* ، ج٦ . ص٣٩٧ – ص٣٩٨) .

و من حجّة من ذهب إلى القول أنّ عمر بن عبد العزيز[1]، لمّا ولّي، أعطى بيت المال، الذي وجده لمن قبله من أمراء الجور، للفقهاء و غيرهم ممّن يستحقّ العطاء، لأنّ ذلك العين قد صار مضمونا[2] على جانبيه من الذمّة. و هذا لا حجّة فيه، لأنّ عمر بن عبد العزيز، لمّا ولّي [بعد] الذي قبله، ما علم من المظالم في بيت المال، و قد كانوا يحبّون الحلال و الحرام.

و قد قال سحنون في *العتبيّة*: إنّ جلّ ما يدخل بيوت المال بالأمر المستقيم و الذين كانوا يظلمون فيه قليلا في كثير.

و هذا، و اللّه أعلم، تأوّل من قبل جوائز من لا يرضى من الخلفاء، كاللّيث[3] و مالك رحمهما اللّه؛ لأنّه قد روي عن مالك أنّه قال: "المأخوذ بغير حقّه لا يحلّ لقاض في رزقه، و لا لعالم، و لا لغيره". فلم يكن مالك، رحمه اللّه، يأخذ من مال يعتقد أنّه لا يشوبه حلال؛ و هو يطلق القول فيه [٦ و] بأنّ ذلك لا يحلّ. و إنّما أخذ ممّا إعتقد أنّه يشوبه الحلال تقيّة على نفسه و مداراة عليها، مخافة أن يتأوّل عليه أنّه يرى

---

[1] عمر بن عبد العزيز: أبوه عبد العزيز بن مروان و أمّه أمّ عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطّاب. توفّي عمر بن عبد العزيز يوم الأربعاء لخمس ليال بقين من رجب سنة ١٠١ هـ. بدير سمعان. و قيل إنّه مات لعشر بقين من رجب من السّنة، و هو ابن ٣٩ سنة و أشهر. و قيل إنّه مات بخناصرة. و لمّا توفّي تولّى مكانه يزيد بن عبد الملك بن مروان. (أنظر: ابن خلّكان، *وفيّات الأعيان*، ج٦. ص٣٠١ – ص٣٠٣).

[2] المضمون: الضّمان عند الفقهاء له إطلاقان:

- أخصّ: و هو شغل ذمّة أخرى بالحقّ.
- أعمّ: و هو الحفظ، و الصّون الموجب تركه للغرم. و منه قولنا: ضمان الرّهن، و ضمان البيع. (الدّسوقي).

[3] اللّيث: هو أبو الحارث اللّيث بن سعد بن عبد الرّحمان، إمام أهل مصر في الفقه و الحديث. ولّي القضاء بمصر، و كان قد حجّ في سنة ١١٣ هـ.، و هو ابن عشرين سنة، و سمع من نافع مولى ابن عمر. ولد سنة ٩٣ للهجرة، و توفّي يوم الخميس منتصف شعبان سنة ١٧٥ هـ. و دفن يوم الجمعة بمصر. (أنظر: ابن خلّكان، *وفيّات الأعيان*، ج٤. ص١٣٧ – ص١٣٨).

تجويزهم و يبيع القيام عليهم ، و هو لذلك كاره . ألا ترى أنّه كان ينهى النّاس عن الأخذ ؟ فإذا قيل له : " إنّك تأخذ " ، قال : " أكره أن أبوأ بإثمي و إثمك ".

قال الإمام أبو الوليد ، رضي اللّه عنه : و هذا الإختلاف كلّه ، إذا جهل أهل التّباعات و يئس من معرفته . و أمّا إذا علموا أو تعيّنوا ، فلا يصحّ من ذلك إلاّ القول الأوّل ؛ و اللّه أعلم .

فصل

و لو اغتصب هذا المستغرق الذّمّة بالحرام رجلا دنانير أو دراهم أو طعاما ، فغاب على ذلك و لم يعرف بعينه ، لساغ للمغصوب منه أن يضمنه في ذلك كلّه المثل ، إذا لم يدخل على أهل تباعته ممّا أخذ نقصا . و كذلك لو إغتصب منه سلعة فجحدها ، لساغ أن يضمنه قيمتها ، لأنّه لا يدخل بذلك على أهل تباعاته نقصا ، قولا واحدا .

و أمّا لو جنى على دابّة رجل فقتلها ، أو على ثوب فخرّه أو أفسده ، لما ساغ له أن يضمنه القيمة في ذلك إلاّ على القول الرّابع ، لأنّه يدخل بذلك على أهل تباعاته نقصا . و كذلك لا يسوغ لأجير أن يأخذ منه أجرة في خدمته إيّاه ، و لا الحجّام أجرة في حجامته ، إلاّ على القول الرّابع ؛ لأنّهم يدخلون بذلك على أهل تباعاته نقصا . و لو كانت الإجارة فيما يتعلّق بماله لجرت مجرى مبايعته ؛ و قد تقدّم القول في ذلك . و لا يجوز له ، هو ، أن يتزوّج بذلك المال ، لأنّه كالمضروب على يده فيه .

و قد سئل مالك ، رضي اللّه عنه ، عن الرّجل يتزوّج بالمال الحرام : " أ تخاف أن يكون ذلك مضارعا للزّنا ؟ " ، فقال : " أي و اللّه ، إنّي لأخافه ، و لكن لا أقوله ".

و كذلك لا تخالع[1] به المرأة زوجها، إن كانت إمرأته. و لا يودى منه أرش[2] جناية، عمدا كانت أو خطأ. و يطيب المهر للمرأة و الخلع للزّوج و الأرش للمجني عليه، عل القول الرّابع؛ و إن كان ذلك لا يجوز للدّافع.

فصل

و لا يرث عنه ورثته، و لا تجوز فيه وصاياه، لأنّها [٦ ظ] ديون عليه، و لا ميراث لأحد، إلاّ بعد آدائه الدّين، لقول اللّه عزّ و جلّ: " من بعد وصيّة يوصي بها أو دين ". فإن جهل أهل التّباعات و يئس من معرفتهم، تصدّق بالمال عنهم. فإن كان الورثة فقراء، ساغ لهم أن يأخذوه على سبيل الصّدقة عن أهل التّباعات، لا على سبيل الميراث من موروثهم.

هذا هو الصّحيح من الأقوال، و ما تقدّم عن الزّهري[3] و الحسن البصري إنّما يتخرّج على القول الرّابع، على ما ذكرناه.

و قد قيل: إنّ ورثته، إن كانوا ممّن ينتفع بهم المسلمون و يغنوا عنهم في وجه من الوجوه التي يجب أن يرزقوا عليها من بيت المال، ساغ لهم أن يأخذوه أيضا

---

[1] خالعت المرأة زوجها: طلبت أن يطلّقها بفدية من مالها.

[2] الأرش: عند المالكيّة: قيمة العيب (أي ما يستردّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب).

[3] الزّهري: هو أبو بكر محمّد بن مسلم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن شهاب بن عبد اللّه بن الحارث بن زهرة الزّهري، أحد الفقهاء و المحدّثين و الأعلام التّابعين بالمدينة. رأى عشرة من الصّحابة، و روى عنه جماعة من الأئمّة منهم مالك بن أنس و سفيان بن عيينة و سفيان الثّوري. و عيّنه يزيد بن عبد الملك قاضيا. توفّي الزّهري ليلة الثّلاثاء في ١٧ رمضان سنة ١٢٤ هـ. و هو ابن ٧٣ سنة. (أنظر: ابن خلّكان، *وفيّات الأعيان*، ج ٤. من ص ١٧٧ إلى ص ١٧٩).

لإنتفاع المسلمين بهم ، على مذهب من يرى أنّ حكم هذا المال حكم الفيء ، لا حكم الصّدقة .

و القياس هذا القول : أن يأخذوه على سبيل الميراث ، لأنّه إذا رأى حكمه حكم الفيء ، فقد أسقط حكم أهل التّباعات منه للجهل بهم . و إذا سقط حقّهم منه ، وجب أن يكون ميراثا للورثة بالنّسب ؛ كما أنّه إذا سقط حقّ الورثة للجهل بتعدّدهم ، كان ميراثا للموالي بالولاء . و لو لم يسقط حقّ أهل التّباعات منه للجهل بهم ، لوجب أن يتصدّق به عنهم . و هذا القول الأخير هو أبين .

و أمّا القسم الثّاني ، و هو أن يكون الحرام قائما بعينه عند آخذه ، لم يفت ردّه بعينه إلى ربّه و مالكيه ، فسواء كان له مال سواه أو لم يكن ، لا يحلّ لأحد أن يشتريه منه إن كان عرضا ، و لا يبايعه فيه إن كان عينا ، و لا يأكله إن كان طعاما ، و لا يقبل شيئا من ذلكهبة و لا يأخذه منه في حقّ له عليه . و من فعل شيئا من ذلك ، و هو عالم ، كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أحواله ؛ و كذلك إذا فات عند الغاصب ، و لم تذهب عينه بأمر من السّماء أو بجناية عند الغاصب عليه ، لأنّ ذلك لا يقطع تخيير صاحبه في أخذه ، مثل أن تكون شاة فيذبحها ، أو بقعة فيبنيها ، أو ثوبا فيخيّطه أو يصبغه ، أو ما أشبه ذلك . و لو أفاته إفاتة يلزمه فيها القيمة أو المثل [٧ و] فيما له مثل . و يسقط خيار ربّها عند بعض العلماء ، كالفضّة يصوغها حليّا ، أو السّفر يعمل منه قدحا ، أو الخشبة يصنع منها توابيتا أو أبوابا ، أو الصّوف أو الحرير أو الكتّان يعمل من ذلك ثيابا و ما أشبه ذلك ؛ لما جاز لأحد أن يشتريه ، و لا أن يستوهبه لجلالة من يقوله من العلماء : " إنّ لربّ هذه الأشياء أن يأخذ الفضّة مصوغة دون شيء يكون عليه للغاصب ، لقول رسول الله ، صلّى الله عليه و سلّم : " ليس لعرق ظالم حقّ " . " .

ألا ترى لو أنّ رجلا غصب قمحا فطحنه و خبزه ، أو شاة فذبحها و صنع منها طعاما ، أنفق عليه في عمله أضعاف قيمته ، لما ساغ لأحد أن يستجيز أكله ، على قول من لا يرى لربّه إلاّ مثل القمح و قيمة الشّاة ؟

و لو غصب الغاصب بقرا و عبيدا ، فحرث بأولئك العبيد و تلك البقر أرضا حلالا بزرّيعة حلالا ، فدفع في ذلك زرعا ، لكان إشتراء ذلك الزّرع منه مكروها حتّى يصلح شأنه مع ربّ العبيد و البقر ، لأنه لا خلاف في أنّ الزّرع للغاصب ، و ليس قوّة الكراهيّة في ذلك ككراهيّة شراء القمح الذي غصبت زرّيعته ، لأنّ من أهل العلم من يرى أنّ الزّرع لصاحب الزرّيعة .

و أمّا من غصب أرضا ، فزرع فيها زرّيعة حلالا ، فلا يجوز الإشتراء من قمحه ، لأنّ الخلاف في أنّ الزّرع لصاحب الأرض قويّ مشهور ، لقول رسول اللّه ، صلّى اللّه عليه و سلّم : " ليس لعرق ظالم حقّ " ؛ و لأنّه يشبه ولادة الحيوان المتّفق عليها .

فعلى هذا ، فقس ما أشبه هذه الوجوه . ما كان من ذلك لا خلاف بين أهل العلم أنّه لا حقّ للمغصوب منه في عينه ، و لا تخيير له في أخذه ، فيكره إشتراء ذلك من الغاصب حتى يصلح شأنه مع المغصوب منه . و ما كان من ذلك فيه إختلاف ضعيف شاذّ ، فقويت الكراهيّة في إشترائه من الغاصب قبل أن ينصف المغصوب منه . و ما كان من ذلك فيه إختلاف قويّ ، لم يجز إشتراؤه مراعاة لذلك الخلاف . و ما كان من ذلك الإختلاف في أنّ المغصوب منه مخيّر في أخذه ، لم يحلّ لأحد [٧ ظ] إشتراؤه .

قف على هذا الأصل[1] و أحمل عليه جميع فروعه[2] ، إن شاء اللّه تعالى .

---

[1] الأصل : في الشّرع : عبارة عمّا يبنى عليه غيره و لا يبنى هو على غيره . و ما يثبت حكمه بنفسه ، و يبنى عليه غيره (الجّرجاني) .

[2] الفرع : من كلّ شيء أعلاه : و هو ما يتفرّع من أصله .

فصل

و أمّا إذا فات الغاصب بالشّيء المغصوب بالمعاوضة ، فذلك يختلف على ما أذكره .

إمّا إن باع الغاصب العرض الذي إغتصبه بعرض آخر ، لم يحلّ لأحد أن يشتري منه أيضا ذلك العرض ، من أجل أنّ للمغصوب منه أن يأخذه ، لأنّه من عرضه ؛ إلاّ أن يفوت العرض عند الغاصب ، فيختار المغصوب منه أن يأخذ عرضه من المشتري . فيجوز حينئذ أن يشتري ذلك العرض من الغاصب ، إن لم يكن مستغرق الذمّة ، على ما تقدّم من مذهب ابن القاسم .

و كذلك إن باع الغاصب العرض الذي إغتصبه بعرض ، ثمّ باع ذلك العرض بعرض آخر ، لم يحلّ لأحد أن يشتري منه ذلك العرض ؛ إلاّ أن يفوت ، فيختار المغصوب منه أن يأخذ عرضه من المشتري الأوّل أو ثمنه من المشتري الثّاني ، و يكون الغاصب غير مستغرق الذمّة ، على ما تقدّم من مذهب ابن القاسم أيضا .

و لو باع الغاصب العرض الذي إغتصبه بدنانير أو دراهم ، لم يجز لأحد أن يبيعه عرضا بتلك الدّنانير أو الدّراهم بأعيانها ، وإن لم يكن مستغرقا ؛ إلاّ على تأويل ضعيف ، و هو أنّ العين لا تتغيّر على قول قائل ، و لو إشترى الغاصب بالدّنانير و الدّراهم بأعيانها التي باع بها العرض المغصوب عرضا آخر ، لجاز أن يشتري منه ذلك العرض إن لم يكن مستغرق الذمّة ، لأنّ المغصوب منه لا سبيل [له] إلى[1] هذا العرض . و إنّما هو مخيّر بين أن يأخذ عرضه من الذي إشتراه و يرجع الذي إشتراه على الغاصب بالثّمن ، و بين أن يجيز البيع و يأخذ مثل الثّمن من الغاصب . و من أهل العلم من لا يرى للمغصوب أن يجيز البيع و يأخذ الثّمن ، لأنّ الإستحقاق[2] عنده يبطل البيع ، فكأنّه لم

---

[1] في الأصل : على .

[2] الإستحقاق : شرعا : ظهور كون الشّيء حقّا واجبا للغير (ابن عابدين) . عند المالكيّة : رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله .

ينعقد؛ فيرى الصّفقات كلّها منتقضة، لأنّ العين عنده كالعرض، إن كان إشترى به بعينه، و لم تقع الصّفقة باللّفظ، [٨ و] ثمّ دفع تلك العين. و لو غصب الغاصب دنانير أو دراهم، لم يجز لأحد أن يبيع منه بها سلعة، و لا أن يقبلها منه هبة، و إن لم يكن مستغرق الذمّة، و لا أن يأكل من طعام إشتراه بتلك الدّنانير أو الدّراهم.

و هذا إذا إشترى الطّعام أو السّلعة بتلك الدّراهم أو الدّنانير بأعيانها، لأنّ من أهل العلم من يرى البيع بها منفسخا، و يجعل الطّعام و السّلعة باقيين على ملك بائعهما.

و أمّا لو إشترى ذلك على ذمّته، ثمّ نقد فيه تلك الدّنانير أو الدّراهم المغتصبة، لكان أكل ذلك الطّعام و شراء تلك السّلعة مكروها، حتّى ينصف المغصوب منه الدّراهم أو الدّنانير أو يتحلّله منها.

و لو غصب الغاصب دنانير أو دراهم، فاشترى بها بأعيانها سلعة، لم يجز [لأحد] أن يشتري منه تلك السّلعة، إذ من أهل العلم من يقول: إنّ البيع الواقع بها غير منعقد[1]، و إنّ السّلعة باقية على ملك بائعها، على ما ذكرناه، و هو قول الشّافعي[2] و المروزي[3] و جماعة سواهما. و قد قيل: إنّ البيع منعقد، و للمغصوب منه الدّنانير

---

[1] الإنعقاد: الشّيء عند المالكيّة: عبارة عن تقوّمه بأجزائه. و لا يصحّ أن يفسّر بـ" يصحّ " أو " يلزم "، لأنّ البيع مثلا قد يحصل بالمعاطاة أو غيرها من الصّيغ.

[2] الشّافعي: هو الإمام أبو عبد اللّه محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الشّافعي. و هو أوّل من تكلّم في أصول الفقه، و هو الذي إستنبطه مؤسّسا بذلك أحد المذاهب الأربعة، نريد: المذهب الشّافعي. و مولده سنة ١٥٠ هـ. بمدينة غزّة. و حمل من غزّة إلى مكّة و هو ابن سنتين، فنشأ بها و وصل إلى مصر بعد حلّ و ترحال سنة ١٩٩ هـ. و لم يزل بها إلى أن توفّي يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ.. (أنظر: ابن خلّكان، *وفيّات الأعيان*، ج٤. من ص ١٦٣ إلى ص ١٦٩).

[3] المروزي: حرّف إسمه حسب المراجع تحريفات مختلفة. و يدعوه أبو العرب في كتاب *الطّبقات* (ص ٢٣٩) محمّد بن عمر المروذي؛ و ابن ناجي في كتاب *المعالم* (الجزء الثّاني، ص ١٨٨) محمّد

و الدّراهم أن يأخذ السّلعة التي إشترى الغصب بها ؛ و على قياس هذا القول يأتي قول ابن عبد اللّه بن عمر[1] ، رضي اللّه [عنه] ، و نافع[2] مولاه ، فيمن تعدّى على وديعة تاجر بها و ربح فيها : إنّ الرّبح لصاحبها .

فصل

و إختلف في غلّات[3] المغصوب : فقيل : إنّها للغاصب ، لقول رسول اللّه ، صلّى اللّه عليه و سلّم : " الخراج بالضّمان[4] " . و قيل : إنّها للغاصب ، إلاّ ما كان منها متولّدا عن

بن عمر المروزي ؛ و ابن عذاري في كتاب *البيان* (الجزء الأوّل ، ص 151) محمّد بن عمر بن يحيى بن عبد الأعلى المروزي . أصله من جند خراسان . من أهمّ فقهاء الحنفيّة بالقيروان . كان صديقا لابن عبدون ، و هو الذي صلّى عليه عند وفاته . ولاّه أبو عبد اللّه الشّيعي الدّاعي قضاء القيروان في شعبان سنة ٢٩٦ ، فمنع الإفتاء بغير مذهب جعفر بن محمّد ، ثمّ كيد له فحبس و مات في العذاب برقّادة سنة ٣٠٣ . (أنظر : *تراجم أغلبيّة – مستخرجة من " مدارك " القاضي عياض* ، تحقيق : محمّد الطّالبي ، ص ٥١٦ . نشر الجامعة التّونسيّة . تونس . ١٩٦٨) .

[1] ابن عبد اللّه بن عمر : هو أبو عبد الرّحمان بن عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب القرشي العدوي . أسلم مع أبيه و هو صغير لم يبلغ الحلم و هاجر مع أبيه إلى المدينة . و كان كثير الإتّباع لآثار الرّسول – صلّى اللّه عليه و سلّم – شديد التّحرّي و الإحتياط و التّوقّي في فتواه . توفّي بمكّة سنة ٧٣ هـ . و هو ابن ٨٤ سنة . (أنظر : ابن خلّكان ، *وفيات الأعيان* ، ج ٣ ـ من ص ٢٨ إلى ص ٣١) .

[2] نافع : هو مولى أبو عبد الرّحمان عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب القرشي العدوي .

[3] الغلّة : عند المذاهب الأربعة : كلّ ما يحصل من بيع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدّار أو كسب العبد و نحو ذلك .

[4] الخراج بالضّمان : أي أن يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بسبب ضمان الأصل الذي عليه . فإذا إشترى الرّجل أرضا فاستغلّها ، أو دابّة فركبها ، أو عبدا فاستخدمه ثمّ وجد به عيب[1]

الشّيء المغصوب كلبن [الماشية] المغصوبة و صوفها و ثمر الشّجر ، فإنه للمغصوب منه ؛ لأنّه متولّد عن الشّيء المغصوب ، فأشبه ولادة الحيوان . و قيل : إنّه ليس للغاصب من ذلك [شيء] إلاّ كراء الحيوان و الثّياب ؛ و هو الذي يأتي [٨ ظ] على أحد قولي مالك في *المدوّنة* . و قيل : إنه ليس للغاصب من ذلك شيء ، لقول رسول الله ، صلّى الله عليه و سلّم : " ليس لعرق ظالم حقّ " . و قيل : إنّ حكم غلاّت المغصوب كلّها ، حكم الشّيء المغصوب في جميع الأشياء .

فلا يجوز على هذا الإختلاف لأحد أن يبتاع من الغاصب شيئا من غلاّت المغصوب كلّها ، كانت ثمرة نخلة ، أو لبن ماشية ، أو خراج رقيق ، أو كراء مساكن ؛ و لا أن يستجيز قبول شيء منه ، على وجه الهبة و العطيّة . إلاّ أنّ أشدّ هذه الأشياء و أبينها في التّحريم : لبن الماشية و صوفها ، و ثمر النّخيل و سائر الأشجار ، لقلّة القائلين من أهل العلم : إنّها للغاصب .

و بالله التّوفيق ، لا ربّ غيره .

كمل الكتاب بحمد الله و حسن عونه
و صلّى الله على سيّدنا محمّد
صلّى الله و سلّم بنبيّه و عبده.

قديما ، فله الرّدّ ، و يستحقّ الغلّة في مقابلة الضّمان للمبيع الذي كان عليه ، لأنّ المبيع يدخل في ضمان المشتري بالقبض .

الفهارس

فهرس الآيات :

- ص ٣ : " وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ "
(سورة البقرة، الآية ٢٧٩).

- ص ٧ : " فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ "
(سورة النساء، الآية ١١).

فهرس الأحاديث :

- ص ٣: " هدايا الأمراء ".

---

* الأرقام الهندية المحال عليها في هذا الفهرس هي أرقام المخطوط .

- ص ٣: " الحلال بين و الحرام بين ، و بينهما أمور مشتبهات . فمن اتقى المشتبهات ، استبرأ لدينه و عرضه ".

- ص ٨ - ص ١٠ : " ليس لعرق ظالم حقّ ".

- ص ١٠ : " الخراج بالضمان ".

فهرس الأعلام :

- أصبغ : ص ٣
- (ابن) حبيب : ص ٥ - ص ٦ .
- الحسن البصري : ص ٥ - ص ٨ .
- الداودي : ص ٥ - ص ٦ .
- الزهري : ص ٨ .
- سحنون : ص٥ - ص ٦ ص ٧ .
- (ابن) سحنون : ص ٥ - ص ٦ .
- الشافعي : ص ١٠ .
- (ابن) شهاب : ص ٦ .
- عبد الله بن الأهثم : ص ٦ .
- (ابن) عبد الله بن عمر : ص ١٠ .
- (ابن) عبدوس : ص ٥ - ص ٦ .
- عمر بن عبد العزيز : ص ٦ - ص ٧ .
- (ابن) القاسم : ص ٣ - ص ٩ .

- الليث : ص ٧ .
- مالك : ص ٧ – ص ١٠ .
- المروزي : ص ١٠ .
- ابن مزين : ص ٦ .
- نافع : ص ١٠ .
- (أبو) الوليد بن رشد : ص ٣ – ص ٦ – ص ٧ .
- (ابن) وهب : ص ٣ .